قانون تنظيم شؤون الأسرة

مسودة مقترحة من الهيئة التشريعية بحزب المحافظين

لتعديل لـ قانون الأحوال الشخصية

شارك في صياغته نخبة من الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني والسياسيين

الباب التمهيدي

الفصل الأول

نطاق السريان والاختصاص العام

المادة (1) يسري هذا القانون على منازعات الأسرة وما يتفرع عنها من طلبات وإجراءات وتنفيذ، وعلى الأخص ما يأتي:

أ) تنظيم شؤون الطفل وما يلزم لاستقرارها، بما في ذلك خطة رعايته وبرنامج إقامته ووقته الوالدي القرارات الجوهرية المتعلقة به.

ب) الالتزامات المالية الأسرية بكافة صورها، ووسائل تقديرها وتنفيذها، وما يتصل بالتحري المالي القضائي لمنع التحايل أو إخفاء الدخل.

ج) مسكن الأسرة وتنظيم الانتفاع المؤقت به أو بالمسكن البديل، بما يمنع الاحتكاك ويحقق الأمان ويصون استقرار الطفل متى وُجد.

د) الممتلكات المنزلية وسجلها والجرد والتسوية المدنية والتعويض والتنفيذ داخل الملف الأسري.

هـ) الأوامر الوقتية وتدابير الحماية اللازمة لمنع الخطر أو الضرر أو التهديد أو الابتزاز أو التشهير، وتنظيم تواصل آمن للطفل عند الاقتضاء.

المادة (2) تسري أحكام هذا القانون على كل من ينعقد له الاختصاص أمام محاكم شؤون الأسرة داخل جمهورية مصر العربية وفقاً للقواعد العامة للاختصاص، ومع مراعاة القواعد الآمرة، ويُعمل به في كل نزاع أسري متى كان محل نظر القضاء المصري.

المادة (3) تختص محاكم شؤون الأسرة دون غيرها بنظر منازعات هذا القانون ابتداءً، وتختص محاكم استئناف شؤون الأسرة بنظر الطعون على أحكامها باعتبارها درجة التقاضي الثانية، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد المنظمة للتقاضي على درجتين.

المادة (4) تُدار جميع الطلبات والدعاوى المتصلة بذات الأسرة في ملف أسري واحد إلزاماً، وعلى المحكمة أن تضم إلى ذلك الملف من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب كل دعوى أو طلب قائم أو لاحق بين ذات الأطراف أو بشأن ذات الطفل أو ذات العلاقة الأسرية، متى كان الفصل فيه لازماً لمنع تعارض الأحكام أو لاستكمال التسوية الشاملة، ولا يجوز قبول تجزئة الطلبات أو رفعها متفرقة على نحو يؤدي إلى تعدد الخصومات أو تناقض الأحكام أو تعطيل التنفيذ.

المادة (5) لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القوانين العامة في حدود ما لا يتعارض مع أحكامه، وتلتزم المحكمة عند التعارض بتقديم ما يلزم لحماية الطفل واستقرار شؤونه وتعليمه وعلاجه ونفقته وحمايته، واتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لضمان عدم تعطيل هذه الحقوق أثناء سير الخصومة.

الباب التمهيدي

الفصل الثاني

القواعد الحاكمة في منازعات الأسرة

المادة (6) تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأول في جميع الأحكام والأوامر والإجراءات التي تمسه مباشرة أو غير مباشرة، وتلتزم المحكمة بترجيح الحل الذي يحقق استقراره على الأخص في:

أ) انتظام التعليم وعدم الانقطاع أو الحرمان من الامتحان أو القيد.
ب) انتظام العلاج والرعاية الصحية وعدم تعطيل الدواء أو المتابعة.
ت) الاستقرار النفسي والاجتماعي ومنع تعريضه للنزاع أو الاستقطاب
ث) الاستقرار المعيشي بما يحفظ له مستوى مناسباً من النفقة والخدمات الأساسية
ج) العلاقة الفعالة والآمنة مع كل من والديه متى توافرت السلامة.

المادة (7) تُدار منازعات الأسرة على أساس حسن النية، ويحظر استعمال الحقوق أو الإجراءات على وجه يهدف إلى الإضرار أو الابتزاز أو الإقصاء أو تعطيل التنفيذ، ويقع باطلاً كل تصرف إجرائي يقصد به التحايل على العلم أو تعطيل حماية الطفل أو منع تنفيذ التزامات ثابتة، وللمحكمة عند ثبوت سوء النية أن تتخذ ما يأتي:

أ) توقيع غرامة إجراءات أو غرامة تهديدية وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب) تحميل المتعسف المصروفات الإضافية أو تكاليف الخبرة والتحري التي ترتبت بسبب سلوكه.
ج) تقييد تكرار الطلبات العبثية وفقاً لأحكام هذا القانون دون مساس بالطلبات العاجلة لحماية الطفل أو منع خطر حال.

المادة (8) تُفصل الطلبات المستعجلة المتعلقة بالطفل أو النفقة العاجلة أو العلاج أو التعليم أو تدابير الحماية خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من قيد الطلب، ويجوز مدها إلى اثنتين وسبعين ساعة للضرورة وبقرار مسبب، ويبين القرار سبب المد وحدوده، ولا يترتب على ذلك تعطيل نفاذ أي تدبير لازم لمنع خطر حال أو ضرر وشيك.

المادة (9) تكون جلسات منازعات الأسرة وبياناتها ومحاضرها وتقاريرها ومستنداتها وبوجه خاص ما يتعلق بالطفل والإفصاح المالي والتحري المالي والأدلة الرقمية في نطاق السرية، ويحظر نشرها أو تداولها خارج الملف، وللمحكمة عند الاقتضاء:

أ) أن تقرر سرية الجلسة كلياً أو جزئياً.

ب) أن تصدر أوامر منع نشر أو إزالة محتوى عند وقوع تسريب أو تشهير أو ابتزاز.

ج) أن تقيد الاطلاع على بعض المستندات الحساسة في ملف سري مقيد وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (10) الأصل في تنفيذ الالتزامات الأسرية هو التنفيذ الفعّال الذي يحقق الامتثال ويحفظ استقرار الطفل، وتُستخدم الغرامة التهديدية وسائر التدابير المتدرجة لضمان التنفيذ، ويُراعى في ذلك:

أ) أن يكون التدبير متناسباً مع الإخلال وأثره، وبالأخص أثره على الطفل.

ب) ألا يتحول التنفيذ إلى وسيلة انتقام أو إذلال، وأن يكون غرضه تحقيق الالتزام.

ج) عدم اللجوء إلى القيود الأشد على الحرية إلا بعد استنفاد وسائل التنفيذ الأساسية وثبوت تعمد الامتناع وبقرار مسبب.

المادة (11) لا تُحسم المسائل المتعلقة بالطفل نهائياً إلا بتنظيم واضح قابل للتنفيذ، وتلتزم المحكمة بإصدار ما يلزم من أوامر وقتية أو تدابير حماية أو تنظيمات مؤقتة لضمان عدم تعطيل تعليم الطفل أو علاجه أو احتياجاته الأساسية أثناء سير الخصومة، وتبقى هذه التنظيمات نافذة إلى حين استبدالها أو تعديلها أو الفصل النهائي فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

حزب يعمل لكل المصريين

الباب التمهيدي

الفصل الثالث

التعريفات

المادة (12) يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة (13) يقصد بالمسؤولية الوالدية مجموعة الحقوق والواجبات المتعلقة برعاية الطفل وتنميته وحمايته وإدارة شؤونه الأساسية، وتستمر بعد انتهاء الرابطة الزوجية، وتُمارس وفقاً لخطة رعاية الطفل أو حكم المحكمة.

المادة (14) يقصد بالقرارات اليومية القرارات اللازمة لتدبير الحياة اليومية للطفل في حدود المعتاد، ويتخذها من يكون الطفل في رعايته وقت اتخاذها، ما لم تخالف خطة رعاية الطفل أو حكم المحكمة أو تضر بمصلحة الطفل.

المادة (15) يقصد بالقرارات الجوهرية القرارات التي يترتب عليها أثر ممتد أو جوهري في حياة الطفل، وبوجه خاص ما يتعلق بالتعليم، والرعاية الصحية غير العاجلة، والسفر، والانتقال المؤثر بمحل الإقامة، وما في حكم ذلك.

المادة (16) يقصد بخطة رعاية الطفل وثيقة تنظيمية معتمدة قضائياً تحدد على الأقل:

أ) برنامج إقامة الطفل.

ب) الوقت الوالدي (مباشر/ممتد/غير مباشر) وترتيباته.

ج) مكان التسليم والاستلام وضوابطه.

د) قواعد اتخاذ القرارات الجوهرية ومسار حسم الخلاف.

هـ) ترتيبات التعليم والعلاج.

و) الالتزامات المالية الخاصة بالطفل ووسيلة سدادها.

ز) آلية مراجعة الخطة وتعديلها.

المادة (17) يقصد ببرنامج إقامة الطفل الجدول الذي يحدد محل إقامة الطفل وتوزيع الإقامة خلال الأسبوع والعطلات والإجازات وفقاً لخطة رعاية الطفل أو حكم المحكمة.

المادة (18) يقصد بالوقت الوالدي الوقت الذي يقضيه الطفل مع أي من والديه على نحو يحقق علاقة فعالة وآمنة، ويشمل وقتاً مباشراً ووقتاً ممتداً وتواصلاً غير مباشر، وفقاً للخطة أو حكم المحكمة.

المادة (19) يقصد بالملف الأسري ملف قضائي موحد تُدرج فيه جميع الطلبات والدعاوى والأوامر والأحكام ومحاضر التسوية والتقارير والمستندات المتعلقة بذات الأسرة، ويكون المرجع الوحيد لإدارة النزاع والتنفيذ.

المادة (20) يقصد بمحكمة شؤون الأسرة المحكمة المختصة بنظر منازعات هذا القانون ابتداءً، وبمحكمة استئناف شؤون الأسرة المحكمة المختصة بنظر الطعون على أحكامها باعتبارها درجة التقاضي الثانية.

المادة (21) يقصد بقاضي الملف القاضي المختص بإدارة الملف الأسري والفصل في طلباته وإصدار أوامره الوقتية ومتابعة التنفيذ وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقصد بالقاضي المناوب القاضي الذي يُندب وفق جدول رسمي للنظر في الطلبات المستعجلة عند تعذر عرضها على قاضي الملف.

المادة (22) يقصد بمراكز التسوية والوساطة الأسرية الجهات التابعة لمحاكم شؤون الأسرة المختصة بمحاولة التسوية والوساطة وإعداد محاضر اتفاق قابلة للاعتماد القضائي وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقصد بوحدة الإرشاد والإصلاح الأسري الوحدة المختصة بإدارة جلسات الإرشاد والإصلاح وإعداد تقرير مهني موجز للمحكمة.

المادة (23) يقصد بالأمر الوقتي قرار قضائي يصدر على وجه الاستعجال لحماية مصلحة قائمة يخشى عليها من فوات الوقت دون مساس بأصل الحق، ويقصد بتدابير الحماية الأوامر والإجراءات الوقتية التي تصدرها المحكمة لمنع التعرض أو التهديد أو الإيذاء أو الابتزاز أو التشهير أو لتنظيم تواصل آمن للطفل أو لتأمين سكن مؤقت.

المادة (24) يقصد بالإعلان والإخطار الرقمي الإعلان أو الإخطار الذي يتم بإحدى الوسائل الرقمية الموثقة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقصد بالوسيلة الأساسية للإعلان اتصال تليفوني او رسالة عبر «واتساب» تُرسل إلى رقم الهاتف المحمول المسجل باسم المعلن إليه لدى الجهة المختصة وفق ضوابط التوثيق والإثبات التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (25) يقصد بالإفصاح المالي بيان مكتوب يقدمه ذوو الشأن عن مصادر الدخل والأصول والالتزامات ذات الصلة بتقدير الالتزامات المالية الأسرية أو اقتسام الزيادة في الثروة، ويقصد بالتحري المالي القضائي إجراءات تأمر بها المحكمة للحصول على بيانات لازمة لتقدير الالتزامات أو كشف التحايل عبر مخاطبة الجهات الرسمية المختصة بأوامر قضائية محددة النطاق والمدة، مع حفظ البيانات في ملف سري مقيد.

المادة (26) يقصد بالنفقة العاجلة مبلغ مؤقت تقرره المحكمة لتغطية الاحتياجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير، ويكون واجب النفاذ وقابلاً للمراجعة عند الفصل في الموضوع، ويقصد بالغرامة التهديدية مبلغ مالي تحدده المحكمة على نحو متدرج لإلزام الممتنع بتنفيذ حكم أو أمر أو التزام ثابت.

المادة (27) يقصد بمسكن الأسرة المسكن الذي استقرت فيه إقامة الأسرة إقامة معتادة أثناء قيام الرابطة الزوجية، ويقصد بالمسكن البديل مسكن يوفره أحد الطرفين بأمر قضائي ليحل محل مسكن الأسرة مؤقتاً أو وفق تنظيم المحكمة بشرط الملاءمة والمماثلة من حيث المستوى واحتياجات الطفل وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (28) يقصد بسجل الممتلكات المنزلية سجل مدني يثبت تجهيزات المنزل ومصدر تمويلها وطريقة تسويتها، ويقصد باقتسام الزيادة في الثروة أثناء الزواج تسوية مالية مدنية تتعلق بالزيادة الصافية في ثروة الأسرة خلال مدة الزواج وفق منهج احتساب ومعايير توزيع وضمانات تنفيذ يحددها هذا القانون.

المادة (29) يقصد بالبصمة الوراثية الفحص العلمي المعتمد الذي تأمر به المحكمة للتحقق من البنوة وفقاً لضوابط الإثبات وسلسلة حفظ الدليل والسرية المنصوص عليها في هذا القانون، ويقصد بالأدلة الرقمية البيانات أو المراسلات أو المحتويات الإلكترونية ذات الصلة بالنزاع متى أمكن التحقق من نسبتها وسلامتها، ويقصد بالفحص الرقمي الإجراء الفني للتحقق من نسبة الدليل الرقمي وسلامته وسلسلة حفظه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (30) يقصد بإدارة تنفيذ أحكام شؤون الأسرة جهة تنفيذ تتبع وزارة الداخلية وتعمل بالتنسيق مع وزارة العدل، تختص بمعاونة محكمة شؤون الأسرة في تنفيذ الأحكام والأوامر الوقتية ومحاضر التسوية المعتمدة وإثبات وقائع الامتناع وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الباب الأول

الفصل الأول

محكمة شؤون الأسرة ودرجتا التقاضي

المادة (31) تنشأ محاكم متخصصة تُسمى محاكم شؤون الأسرة، تختص دون غيرها بنظر منازعات هذا القانون وما يتفرع عنها من طلبات وأوامر وقتية وتدابير حماية وتنفيذ، وتلتزم بإدارة النزاع في إطار الملف الأسري الموحد.

المادة (32) تنشأ بمحاكم الاستئناف دوائر متخصصة تُسمى محاكم استئناف شؤون الأسرة، تختص بالفصل في الطعون على أحكام محاكم شؤون الأسرة باعتبارها درجة التقاضي الثانية، وبما يكفل وحدة المبادئ القضائية في منازعات الأسرة.

المادة (33) التقاضي على درجتين حق أصيل في منازعات هذا القانون، وتقبل أحكام محكمة شؤون الأسرة الاستئناف وفقاً للقواعد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يرد عليه نص صريح.

المادة (34) تقبل الأوامر الوقتية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون التظلم خلال عشرة أيام من الإعلان أو العلم اليقيني، ولا يوقف التظلم نفاذ الأمر فيما يتعلق بالطفل أو النفقة العاجلة أو العلاج أو التعليم أو الحماية إلا بقرار مسبب يوازن بين الضرورة والاستقرار.

المادة (35) تُنظر الطعون المتعلقة بالطفل أو النفقة العاجلة أو العلاج أو التعليم أو تدابير الحماية على وجه السرعة، وتحدد المحكمة جلسة لنظرها خلال عشرة أيام من قيد الطعن متى كان ذلك ممكناً دون إخلال بحق الدفاع أو مبدأ المواجهة.

المادة (36) تُعقد جلسات محاكم شؤون الأسرة في غير علانية متى تعلق النزاع بالطفل أو بالحياة الخاصة أو ببيانات سرية، وللمحكمة أن تقرر سرية الجلسة كلياً أو جزئياً، وأن تقيد تداول المستندات الحساسة بما يضمن حماية الطفل ومنع التشهير.

الباب الأول

الفصل الثاني

الملف الأسري والدعوى الشاملة وضم الطلبات

المادة (37) يُنشأ لكل أسرة محل نزاع ملف أسري واحد، ويُقيد برقم موحد، وتُدرج فيه جميع الطلبات والدعاوى والأوامر والأحكام ومحاضر التسوية والتقارير والمستندات المتعلقة بذات الأسرة، ويكون هو المرجع الوحيد لإدارة النزاع والتنفيذ.

المادة (38) تُرفع الطلبات الناشئة عن ذات العلاقة الأسرية في دعوى واحدة شاملة داخل الملف الأسري، وتشمل على الأخص:

أ) تنظيم شؤون الطفل وخطة رعايته والقرارات الجوهرية المتعلقة به.

ب) الالتزامات المالية الأسرية وطرق تقديرها وتنفيذها.

ت) مسكن الأسرة أو المسكن البديل وتنظيم الانتفاع المؤقت.

ث) الممتلكات المنزلية وسجلها والجرد والتسوية المدنية.

ج) تدابير الحماية والأوامر الوقتية اللازمة بحسب الأحوال.

المادة (39) تلتزم المحكمة بضم أي دعوى أو طلب قائم أو لاحق بين ذات الأطراف أو بشأن ذات الطفل أو ذات العلاقة الأسرية إلى الملف الأسري ذاته متى كان الفصل فيه لازماً لمنع تعارض الأحكام أو لاستكمال التسوية الشاملة، ولا يجوز قبول تجزئة الطلبات أو رفعها متفرقة على نحو يؤدي إلى تعدد الخصومات أو تناقض الأحكام أو تعطيل التنفيذ.

المادة (40) إذا قُدمت دعوى أو طلب أمام محكمة شؤون الأسرة واتضح أنه يخص أسرة لها ملف قائم، وجب قيده وإلحاقه بالملف القائم من تلقاء نفسه، وتخطر المحكمة ذوي الشأن بذلك، وتحدد له ذات قاضي الملف متى كان ذلك ممكناً تنظيمياً.

المادة (41) يجوز للمحكمة إصدار أحكام أو أوامر جزئية داخل الملف الأسري متى كان ذلك لازماً لحماية الطفل أو لضمان نفقة عاجلة أو علاج أو تعليم أو حماية، على أن تستكمل نظر باقي الطلبات دون تعطيل، وبما يمنع تضارب ما يصدر من قرارات داخل الملف.

المادة (42) يكون الاطلاع على الملف الأسري مقصوراً على ذوي الشأن ووكلائهم والجهات التي تأمر بها المحكمة وبالقدر اللازم لإدارة النزاع والتنفيذ، وتُحفظ المستندات الحساسة في ملف سري مقيد وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (43) يُحظر استعمال تعدد الطلبات أو تكرارها أو المنازعات الشكلية بقصد تعطيل العدالة أو الضغط أو الابتزاز، وللمحكمة عند ثبوت ذلك توقيع غرامة إجراءات وتحميل المصروفات الإضافية واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الإطالة غير المبررة.

الباب الأول

الفصل الثالث

قاضي الملف والقاضي المناوب

المادة (44) يُسند لكل ملف أسري قاضي ملف يتولى إدارة نزاع الأسرة والفصل في طلباته ومتابعة تنفيذ أحكامه وأوامره وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (45) يختص قاضي الملف، على الأخص، بما يأتي:

أ) تحديد نطاق الطلبات الداخلة في الملف وضم المتصل منها وإعادة ترتيبها بما يمنع التعارض.

ب) إحالة ما يلزم إلى مراكز التسوية والوساطة ووحدة الإرشاد والإصلاح، مع مراعاة حالات الخطر التي تستوجب التجاوز.

ت) اعتماد خطة رعاية الطفل أو وضعها عند عدم الاتفاق، ومراجعتها عند تغير الظروف.

ث) إصدار الأوامر الوقتية وتدابير الحماية، ومتابعة تنفيذها وتعديلها عند الاقتضاء.

ج) اعتماد محاضر التسوية واتفاقات الإصلاح وإعطاؤها قوة التنفيذ في حدودها.

المادة (46) لا يجوز تغيير قاضي الملف بعد قيد النزاع إلا لسبب جدي، ويُثبت سبب التغيير في الملف، وتلتزم المحكمة قدر الإمكان باستمرارية القاضي حفاظاً على اتساق القرارات، مع مراعاة مقتضيات التوزيع القضائي.

المادة (47) يُندب بمحكمة شؤون الأسرة قاضٍ أو أكثر للمناوبة وفق جدول رسمي للنظر في الطلبات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت عند تعذر عرضها على قاضي الملف.

المادة (48) إذا تعذر عرض الطلب المستعجل على قاضي الملف في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، جاز عرضه على القاضي المناوب لإصدار ما يلزم من أمر وقتي أو تدبير حماية، وتُعرض أوامر القاضي المناوب على قاضي الملف في أول يوم عمل تالٍ لإدراجها في الملف ومراجعتها عند اللزوم دون تعطيل نفاذها.

المادة (49) يلتزم قاضي الملف بوضع خطة إجرائية للملف تتضمن ترتيب نظر الطلبات ومواعيد تقديم المستندات والردود، وبما يقدم ما يتعلق بالطفل والحماية والنفقة العاجلة والعلاج والتعليم، ويمنع الإطالة غير المبررة.

الباب الأول

الفصل الرابع

الإعلان والإخطار

المادة (50) يكون الإعلان والإخطار في منازعات الأسرة—كأصل—باتصال هاتفي او برسالة عبر «واتساب» إلى رقم الهاتف المحمول المسجل باسم المُعلن إليه لدى الجهة المختصة، ويُعتد بذلك قرينة على العلم متى ثبت الإرسال وفق ضوابط التوثيق والإثبات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (51) تثبت المحكمة في الملف وسيلة الإعلان وتاريخه وبيانات الإرسال، ويجوز للمُعلن إليه نفي قرينة العلم بإثبات مانع قهري أو فقدان خط الهاتف أو انتحال ثابت أو سبب فني جسيم، وتفصل المحكمة في ذلك على وجه السرعة.

المادة (52) إذا تعذر الإعلان أو الإخطار وفقاً للمادة (50) أو ثار شك جدي في نسبته، جرى الإعلان أو الإخطار بحسب ترتيب تيسير العلم، عبر:

أ) المنصة الرقمية لمحاكم شؤون الأسرة متى كانت مفعلة.

ب) رسالة نصية قصيرة إلى الرقم المسجل.

ت) بريد إلكتروني مُثبت بالملف.

فإن تعذر ذلك كله استُكملت طرق الإعلان الورقية وفق القواعد العامة.

المادة (53) لا يترتب أثر لإنهاء الرابطة الزوجية أو ترتيب آثاره إلا بعد تحقق إعلان صحيح أو علم يقيني وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يُعتد بأي إجراء أو إعلان إداري يقصد به التحايل على العلم.

المادة (54) لا يمنع الإعلان الرقمي من إصدار أوامر وقتية أو تدابير حماية عند الخطر، ويُستكمل الإعلان وفقاً لأحكام هذا الفصل دون تعطيل للحماية أو نفقة عاجلة أو علاج أو تعليم.

المادة (55) تبين اللائحة التنفيذية ضوابط التحقق من الرقم المسجل وإثبات الإرسال والوصول، ومعايير الحالات التي يجوز فيها الاستعانة بوسائل إضافية لضمان العلم، وضوابط حفظ بيانات الإخطار ضمن ملف سري عند الحاجة.

الباب الأول

الفصل الخامس

الأوامر الوقتية وتدابير الحماية

المادة (56) الأمر الوقتي قرار قضائي يصدر لحماية مصلحة قائمة يخشى عليها من فوات الوقت دون مساس بأصل الحق، ويكون نافذاً فور صدوره إلى حين تعديله أو إلغائه أو الفصل في الموضوع، ويُدرج في الملف الأسري ويُعتد به في التنفيذ والمتابعة.

المادة (57) تفصل المحكمة في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالطفل أو النفقة العاجلة أو العلاج أو التعليم أو تدابير الحماية خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من قيد الطلب، ويجوز مدها إلى اثنتين وسبعين ساعة للضرورة وبقرار مسبب يبين سبب المد وحدوده، ولا يترتب على المد تعطيل تدبير لازم لمنع خطر حال أو ضرر وشيك.

المادة (58) يقدم طلب الأمر الوقتي بعريضة مختصرة تتضمن الوقائع ووجه الاستعجال وما توافر من مستندات أو قرائن، ويجوز تقديمه عبر القيد الورقي أو الرقمي وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية، ولا يُشترط لاستصداره استكمال مستندات الموضوع متى ظهر للمحكمة موجب الحماية أو الضرورة.

المادة (59) يجوز إصدار أوامر وقتية وتدابير حماية في المسائل الآتية، على سبيل البيان لا الحصر:

أ) نفقة عاجلة ومصاريف ضرورية للطفل أو للطرف الذي يتولى رعايته اليومية عند الاقتضاء.

ب) أوامر عاجلة تتعلق بالعلاج أو الدواء أو الرعاية الصحية أو المستندات الطبية.

ت) أوامر عاجلة تتعلق بالتعليم أو القيد أو الامتحان أو المصروفات أو تسليم المستندات اللازمة.

ث) د) تنظيم وقت والدي مؤقت أو برنامج إقامة مؤقت أو ترتيبات تسليم واستلام تمنع الاحتكاك.

ج) هـ) منع التعرض أو الاقتراب أو التهديد أو الابتزاز أو التشهير أو إساءة الاتصال.

ح) و) تنظيم تواصل آمن للطفل عند وجود مخاطر.

خ) ز) حفظ مسكن الأسرة أو الممتلكات المنزلية من العبث أو الإخفاء، بما في ذلك الجرد العاجل أو منع نقل بعض المنقولات عند الضرورة.

المادة (60) تكون الأوامر الوقتية واجبة النفاذ فوراً، ولا يوقف التظلم أو الطعن نفاذها فيما يتعلق بالطفل أو النفقة العاجلة أو العلاج أو التعليم أو الحماية إلا بقرار مسبب يوازن بين الضرورة والاستقرار.

المادة (61) يجوز التظلم من الأمر الوقتي خلال عشرة أيام من الإعلان أو العلم اليقيني، وتفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة، ويجوز لها تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه وفقاً لمقتضى الحال.

المادة (62) إذا امتنع من صدر ضده أمر وقتي عن تنفيذه دون مسوغ، جاز للمحكمة توقيع غرامة تهديدية واتخاذ تدابير تنفيذية مناسبة، ويجوز الاستعانة بإدارة تنفيذ أحكام شؤون الأسرة في تنفيذ ما يقتضي تدخلاً ميدانياً وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (63) لا يجوز استعمال الطلبات الوقتية على وجه كيدي أو للتشويش أو الضغط، وللمحكمة عند ثبوت ذلك توقيع غرامة إجراءات وتحميل المصروفات الإضافية واتخاذ ما يلزم لمنع تكرار الطلبات العبثية، دون مساس بالحماية اللازمة للطفل أو من ثبت تعرضه لخطر.

الباب الثاني

الفصل الأول

مراكز التسوية والوساطة الأسرية

المادة (64) تُنشأ بمحاكم شؤون الأسرة مراكز للتسوية والوساطة الأسرية، تختص بمحاولة تسوية النزاع قبل الفصل فيه متى كان ذلك ممكناً، وبما لا يعطل إصدار الأوامر الوقتية أو تدابير الحماية أو ما يتعلق بالطفل أو النفقة العاجلة أو العلاج أو التعليم.

المادة (65) تكون مدة التسوية والوساطة من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً كحد أقصى، ويجوز لقاضي الملف تقصير المدة أو تجاوز المركز فوراً إذا قامت ضرورة تتعلق بالخطر أو العنف أو التهديد أو الاستحالة الظاهرة للتسوية، ويثبت ذلك في الملف بأسباب موجزة.

المادة (66) لا يُعتد بإجراءات التسوية إلا إذا تضمنت على الأقل:

أ) جلسة فعلية مع كل طرف أو من يمثله قانوناً، ويجوز أن تكون الجلسة عن بُعد وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية.

ب) تحديداً مكتوباً لنقاط الاتفاق والخلاف.

ت) مقترحاً عملياً قابلاً للتنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بالطفل والالتزامات العاجلة.

ث) إثبات قبول أو رفض كل طرف لما انتهت إليه التسوية.

المادة (67) إذا انتهت التسوية إلى اتفاق، يحرر في محضر مكتوب يتضمن الالتزامات المحددة ووسيلة تنفيذها، ويوقع عليه الطرفان أو من يمثلهما، ويُعرض على قاضي الملف لاعتماده، ويكون بعد الاعتماد سنداً تنفيذياً في حدود ما تضمنه.

المادة (68) إذا فشلت التسوية، يحرر المركز تقريراً موجزاً يثبت إجراءاتها ونقاط الاتفاق والخلاف، ويُحال إلى قاضي الملف لإدارة النزاع، ولا يكون التقرير دليلاً على ثبوت وقائع جنائية أو اتهامات.

المادة (69) تكون إجراءات التسوية ومحاضرها وتقاريرها سرية، ولا يجوز نشرها أو تداولها، ولا يجوز استعمال ما دار فيها للتشهير أو الابتزاز أو خارج نطاق الملف، ويقتصر أثرها على ما يُعتمد منها أو ما يلزم لإدارة النزاع في حدوده.

المادة (70) إذا تكرر تخلف أحد الأطراف عن حضور جلسات التسوية دون عذر مقبول، أثبت ذلك في الملف، وللمحكمة استخلاص ما تراه من آثار إجرائية وتوقيع غرامة إجراءات عند الاقتضاء، دون مساس بحقوق الطفل الأساسية أو التدابير العاجلة.

المحافظين
حزب يعمل لكل المصريين

الباب الثاني

الفصل الثاني

وحدة الإرشاد والإصلاح الأسري

المادة (71) تُنشأ بمحاكم شؤون الأسرة وحدة للإرشاد والإصلاح الأسري تضم مختصين معتمدين، وتختص بإدارة جلسات الإرشاد والإصلاح وإعداد تقرير مهني موجز يُقدم لقاضي الملف، وذلك في إطار مدة التسوية والإصلاح المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (72) تُجرى جلسات الإرشاد والإصلاح في نطاق السرية، ولا يجوز تسجيلها أو نشر ما يدور فيها، ولا يُعتد بما يثار فيها خارج ما يثبت في التقرير المهني وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (73) تعقد الوحدة جلسة فردية مع كل طرف على الأقل، ويجوز عقد جلسة مشتركة إذا توافرت السلامة والأمان، ويُستثنى من الجلسات المشتركة على الأخص:

أ) حالات وجود خطر أو عنف أو تهديد أو ابتزاز.

ب) حالات صدور أمر حماية قائم يمنع التقارب أو التواصل.

ت) الحالات التي ترى الوحدة فيها أن الجلسة المشتركة تعرض أحد الأطراف أو الطفل لضرر أو ضغط غير مقبول.

المادة (74) يقتصر التقرير المهني على بيان قابلية الإصلاح من عدمه، ونقاط الخلاف الجوهرية، وتوصيات عملية قابلة للتنفيذ، وما إذا كانت هناك حاجة لتدابير حماية أو دعم نفسي للطفل.

المادة (75) إذا امتنع أحد الأطراف عن حضور جلسات الإرشاد أو عن التعاون دون مبرر مقبول، يثبت ذلك في الملف، وللمحكمة استخلاص آثار إجرائية وتوقيع غرامة عند الاقتضاء، دون مساس بحقوق الطفل الأساسية أو التدابير العاجلة.

الباب الثاني

الفصل الثالث

اتفاق الإصلاح ومتابعته

المادة (76) إذا انتهى مسار التسوية والإصلاح إلى اتفاق، يحرر اتفاق الإصلاح في محضر مكتوب يتضمن التزامات محددة قابلة للتنفيذ ووسيلة تنفيذها ومددها، ويُعرض على قاضي الملف لاعتماده، ويكون بعد الاعتماد سنداً تنفيذياً في حدود ما تضمنه.

المادة (77) إذا وقع إخلال باتفاق الإصلاح دون مبرر مقبول، جاز للمحكمة إصدار أمر تصحيحي سريع، وتوقيع غرامة تهديدية، واتخاذ ما يلزم لضمان التنفيذ، ويُراعى في ذلك ما يتعلق بالطفل واستقراره.

المادة (78) يجوز تعديل اتفاق الإصلاح باتفاق الطرفين واعتماد المحكمة، كما يجوز لقاضي الملف تعديل ما يتعلق بالطفل عند تغير الظروف أو ظهور ضرر، بقرار مسبب.

الباب الثالث

الفصل الأول

المبادئ العامة وإنهاء الرابطة في إطار القضاء

المادة (79) لا يترتب أثر قانوني على إنهاء الرابطة الزوجية أو ترتيب آثاره إلا بحكم قضائي أو توثيق تحت إشراف محكمة شؤون الأسرة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يُعتد بأي إجراء أو إعلان إداري يقصد به التحايل على العلم أو تجاوز القضاء.

الماد ة (80) لا يُحكم بإنهاء الرابطة نهائياً عند وجود طفل إلا بعد اعتماد خطة رعاية الطفل وترتيب الالتزامات المالية الأساسية وآليات تنفيذها، ويجوز الفصل في بعض التفصيلات المالية لاحقاً دون تعطيل حقوق الطفل الأساسية أو تدابير حمايته.

المادة (81) تُدار إجراءات الإنهاء وفق مسار منظم يشمل التسوية والإصلاح وتدابير الحماية وتنظيم شؤون الطفل والالتزامات العاجلة، ولا يحول ذلك دون إصدار أوامر وقتية عاجلة متى توافرت موجباتها.

المادة (82) لا يجوز استعمال إجراءات الإنهاء للضغط أو الابتزاز أو التعسف أو تعطيل حقوق الطفل أو التنفيذ، وللمحكمة توقيع الجزاءات الإجرائية والغرامات التهديدية وسائر التدابير المتدرجة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (83) تكون إجراءات الإنهاء وما يتصل بها من بيانات ومستندات وتقارير في نطاق السرية، ويحظر نشرها أو تداولها، وللمحكمة إصدار أوامر منع نشر أو إزالة محتوى عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (84) يكون الإعلان بالإجراءات المتعلقة بإنهاء الرابطة وفقاً لأحكام الباب الخاص بالإعلان والإخطار، ولا يترتب أثر للإنهاء إلا بعد تحقق إعلان صحيح أو علم يقيني، مع عدم الإخلال بإصدار تدابير الحماية العاجلة عند الخطر.

الباب الثالث

الفصل الثاني

مسار الإنهاء القضائي المنظم دون إثبات خطأ

المادة (85) يجوز لأي من الطرفين طلب إنهاء الرابطة الزوجية دون اشتراط إثبات خطأ من الطرف الآخر، ويكون الفصل في الطلب بحكم قضائي وفق المسار المنظم المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة (86) لا يُقبل الفصل النهائي في طلب الإنهاء عند وجود طفل إلا بعد اعتماد خطة رعاية الطفل وترتيب الالتزامات المالية الأساسية وآليات تنفيذها، وفقاً للمادة (80)، ولا يجوز جعل الطفل رهينة للتسويات بين الطرفين.

المادة (87) يلتزم الطرفان بتقديم الإفصاح المالي بالقدر اللازم لتقدير الالتزامات وتسوية الآثار، وللمحكمة عند الامتناع أو التضليل أن تأمر بالتحري المالي القضائي وأن تُقدر الدخل والقدرة على أساس ما يتوافر من بيانات وقرائن، مع توقيع الجزاءات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (88) إذا تعذر الوصول إلى تسوية خلال المدد المحددة للتسوية والإصلاح، وكان استمرار الحياة المشتركة غير ممكن، فصلت المحكمة في طلب الإنهاء مع تقرير ما يلزم من تنظيم للطفل والالتزامات العاجلة، على أن تُستكمل تسوية بعض التفصيلات المالية إن لزم دون تعطيل حقوق الطفل الأساسية.

المادة (89) لا يجوز اشتراط تنازل شامل يمس حقوق الطفل أو ينطوي على غبن فاحش أو إكراه، وللمحكمة استبعاد ما يتبين أنه شرط غير مشروع أو انتُزع تحت ضغط، واعتماد تسوية عادلة قابلة للتنفيذ.

المادة (90) إذا ثبت للمحكمة أن أحد الطرفين يستعمل طلب الإنهاء أو تعطيل متطلباته بسوء نية، جاز لها توقيع غرامة وتحميله المصروفات الإضافية، واتخاذ تدابير تمنع الإطالة غير المبررة، دون مساس بتدابير الحماية أو حقوق الطفل.

المادة (91) لا يخل هذا المسار بحق أي طرف في التمسك بسبب آخر للإنهاء وفقاً للفصل التالي متى كانت الوقائع تقتضي حماية عاجلة أو أثراً خاصاً مرتبطاً بالسبب.

الباب الثالث

الفصل الثالث

الأسباب التي تتيح إنهاء رابطة الزوجية

المادة (92) يجوز الحكم بإنهاء الرابطة إذا ثبت وجود مانع جوهري لاستمرار الحياة المشتركة، ويجوز كذلك الحكم بالإنهاء لسبب متى كان جوهرياً ومؤثراً ومثبتاً بوسائل إثبات تطمئن إليها المحكمة.

المادة (93) يُعد من الأسباب التي تتيح إنهاء رابطة الزوجية العنف الأسري أو التهديد الجدي أو الإكراه أو الابتزاز أو التشهير الضار، ويجوز للمحكمة في هذه الحالات تجاوز أي جلسات مشتركة، وإصدار تدابير حماية عاجلة، واتخاذ ما يلزم لتنظيم تواصل آمن للطفل إن وجد.

المادة (94) يُعد من الأسباب الهجر أو الاختفاء أو انقطاع التواصل على نحو يترك الطرف الآخر في حالة عدم يقين فعلي ويترتب عليه ضرر جوهري، ويثبت ذلك بقرائن جدية، وتراعي المحكمة مدة الانقطاع وأثره على الطفل والالتزامات العاجلة، ولها أن تقضي بالإنهاء متى توافرت الاستحالة أو الضرر الجوهري.

المادة (95) يُعد من الأسباب السجن أو العقوبة السالبة للحرية إذا ترتب عليها تعذر جوهري لاستمرار الحياة المشتركة أو ضرر بالغ بالطفل أو الطرف الآخر، وتراعي المحكمة مدة العقوبة وطبيعة الجريمة وأثرها الواقعي.

المادة (96) يُعد من الأسباب الإدمان أو الاضطراب النفسي الجسيم أو السلوك الخطر متى هدد سلامة الأسرة أو الطفل أو أضر بالاستقرار المالي أو النفسي، وللمحكمة الأمر بتقييم متخصص عند الادعاء الجدي، ويعد الامتناع غير المبرر عن التقييم قرينة ضد الممتنع.

المادة (97) يُعد من الأسباب العجز الصحي أو الوظيفي الجوهري الذي يحول دون استمرار الحياة المشتركة، ويجوز للمحكمة الأمر بفحص طبي معتمد في نطاق سري، ويعد الامتناع غير المبرر عن الفحص قرينة ضد الممتنع.

المادة (98) تقبل المحكمة في إثبات الأسباب ما تطمئن إليه من تقارير رسمية أو قرائن متساندة أو أدلة رقمية بعد التحقق، ولا يشترط نمط واحد للإثبات متى تساندت القرائن واطمأنت المحكمة، مع مراعاة السرية وحماية الطفل.

الباب الثالث

الفصل الرابع

تدابير الحماية أثناء مسار الإنهاء

المادة (99) للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب، إصدار تدابير حماية وقتية أثناء مسار الإنهاء متى قامت قرائن جدية على خطر أو تهديد أو ابتزاز أو عنف أو احتمال إضرار بالطفل أو بأحد الطرفين، وتكون التدابير نافذة فوراً وفقاً لأحكام الأوامر الوقتية.

المادة (100) تشمل تدابير الحماية، بحسب الأحوال:

أ) منع التعرض أو الاقتراب أو التهديد أو إساءة الاتصال.

ب) منع التواصل المباشر أو غير المباشر على نحو يسبب خطراً أو ابتزازاً، مع تخصيص قناة آمنة لما يتعلق بالطفل عند الحاجة.

ج) تنظيم تواصل آمن للطفل وتحديد مكان التسليم والاستلام بما يمنع الاحتكاك.

د) تنظيم سكن مؤقت أو إبعاد مؤقت عند الضرورة، مع مراعاة استقرار الطفل إن وجد.

هـ) أوامر منع نشر أو إزالة محتوى إذا ترتب على النشر ضرر أو ابتزاز أو تشهير.

الباب الرابع

الفصل الأول

الخطبة

المادة (101) الخطبة وعد بالزواج لا يترتب عليه آثار الزواج، ويجوز لكل من الطرفين العدول عنها دون حاجة إلى إبداء سبب، مع مراعاة أحكام المسؤولية عن سوء النية أو التدليس وفقاً للمادة التالية.

المادة (102) يلتزم من يعدل عن الخطبة بعدم الإضرار بالطرف الآخر أو التشهير به أو استعمال العدول وسيلة ابتزاز،

وللمحكمة عند ثبوت سوء النية أو التدليس أو الإضرار العمدي أن تقضي بتعويض مناسب وفقاً للقواعد العامة، مع مراعاة ظروف الواقعة والعرف الجاري.

الباب الرابع

الفصل الثاني

الشبكة والهدايا ومصروفات الاستعداد للزواج

المادة (103) تُرد الشبكة والهدايا الثمينة بعينها عند العدول عن الخطبة إذا كانت قائمة، فإن تعذر ردها رُدت قيمتها وقت تسلمها، ويقع عبء إثبات الاستلام والقيمة على من يتمسك بها وفقاً للقواعد العامة وبما تطمئن إليه المحكمة.

المادة (104) إذا كان العدول عن الخطبة راجعاً لسبب جسيم منسوب للطرف الآخر وثبت ذلك للمحكمة، جاز لها أن تقضي بما تراه من تعويض عادل، أو أن تحدد مدى رد ما تسلم بحسب ملابسات الحالة، وبما يمنع الإثراء بلا سبب أو الإضرار المتعمد.

المادة (105) لا تُرد مصروفات الاستعداد للزواج التي جرى العرف على استهلاكها إلا إذا ثبت إنفاقها استناداً لوعد مؤكد وبسوء نية أو تدليس، فتقدر المحكمة تعويضاً مناسباً بقدر الضرر الثابت، وبما لا يحول النزاع إلى وسيلة للتشهير أو الابتزا

الباب الخامس

الفصل الأول

المسؤولية الوالدية

المادة (106) تثبت المسؤولية الوالدية لكلا الوالدين وتستمر بعد إنهاء الرابطة الزوجية، وتُمارس بما يحقق مصلحة الطفل واستقراره وفقاً لخطة رعاية الطفل أو حكم المحكمة.

المادة (107) تُمارس القرارات اليومية بمعرفة الوالد الذي يكون الطفل في رعايته وقت اتخاذها وفقاً للمادة (14)، ويلتزم الطرف الآخر باحترامها ما لم تخالف خطة رعاية الطفل أو تضر بمصلحة الطفل.

المادة (108) تُتخذ القرارات الجوهرية على وجه مشترك وفقاً للمادة (15)، فإذا تعذر الاتفاق فُصل فيها بأمر وقتي خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، ويجوز مدها إلى اثنتين وسبعين ساعة للضرورة وبقرار مسبب، ويكون معيار الفصل هو مصلحة الطفل واستقراره.

المادة (109) يلتزم كل والد بإخطار الآخر بما يلزم من معلومات جوهرية تخص تعليم الطفل أو علاجه أو ما يطرأ عليه من وقائع مؤثرة، على نحو منضبط لا يعرقل الحياة اليومية ولا يُستعمل للإزعاج أو الضغط، ويجوز للمحكمة تنظيم وسيلة الإخطار عند النزاع.

المادة (110) يجوز لكل والد الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بتعليم الطفل وصحته من الجهات المختصة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لدواعٍ تتعلق بالحماية أو السرية أو مصلحة الطفل، وتلتزم الجهات بتقديم ما يلزم في الحدود التي تحددها المحكمة أو اللائحة التنفيذية.

الباب الخامس

الفصل الثاني

خطة رعاية الطفل

المادة (111) عند وجود طفل، تلتزم المحكمة باعتماد خطة رعاية الطفل، سواء باتفاق الوالدين أو بوضعها قضائياً عند عدم الاتفاق، وتكون الخطة مرجعاً ملزماً لتنظيم شؤون الطفل.

المادة (112) تتضمن خطة رعاية الطفل على الأقل:

أ) برنامج إقامة الطفل.

ب) الوقت الوالدي وتوزيعه ووسائله، بما يشمل الوقت المباشر والممتد والتواصل غير المباشر.

ج) ترتيبات التسليم والاستلام ومكانها وزمانها وضوابطها، وما يلزم لمنع الاحتكاك.

د) قواعد اتخاذ القرارات الجوهرية ومسار حسم الخلاف فيها وفقاً للمادة (108).

هـ) ترتيبات التعليم والعلاج وما يلزم لاستمرارها.

و) الالتزامات المالية الخاصة بالطفل ووسيلة سدادها ومواعيدها.

ز) آلية مراجعة الخطة وتعديلها عند تغير الظروف.

المادة (113) إذا اتفق الوالدان على الخطة واعتمدتها المحكمة، اكتسبت قوة السند التنفيذي في حدود ما تضمنته، وتُدرج في الملف الأسري ويعتد بها في التنفيذ والمتابعة.

المادة (114) إذا تعذر الاتفاق، تضع المحكمة خطة قضائية بعد سماع الوالدين وما يلزم من مختصين عند الحاجة، وتبين بأسباب موجزة الأساس الذي اعتمدته في اختيار الترتيبات، وبوجه خاص ما يتعلق باستقرار الطفل وتعليمه وعلاجه وعلاقته بكل من والديه.

المادة (115) يجوز تعديل خطة رعاية الطفل عند تغير الظروف تغيراً جوهرياً أو عند تكرار الإخلال أو ظهور ضرر على الطفل، ويصدر قرار التعديل بأمر وقتي عند الاستعجال ثم يُراجع نهائياً، وتبقى الخطة نافذة إلى حين استبدالها أو تعديلها.

المادة (116) تلتزم المحكمة باتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ الخطة، ويُعتد بالإخلال بها أو التحايل عليها في توقيع التدابير والجزاءات المتدرجة المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس

الفصل الثالث

برنامج الإقامة والوقت الوالدي

المادة (117) يُحدد برنامج إقامة الطفل بما يحقق استقراره التعليمي والصحي والنفسي، ويضمن علاقة فعالة وآمنة مع كل من والديه، ويقلل التنقل المرهق غير الضروري، وتراعي المحكمة سن الطفل واحتياجاته والمسافة بين محلين الإقامة وقدرة كل والد على الرعاية اليومية.

المادة (118) لا يُشترط تساوي الزمن حسابياً بين الوالدين، ويكون المعيار هو مصلحة الطفل وفعالية الرعاية والاستقرار، ويجوز أن تكون الإقامة أساسية مع أحد الوالدين مع وقت والدي موسع للآخر، أو بالتناوب عند توافر شروط الاستقرار والأمان، أو بترتيب خاص لظروف العمل أو العلاج.

المادة (119) يحدد الوقت الوالدي في الخطة بما يمنع قطع الصلة أو تحويل التواصل إلى إجراء شكلي، ويشمل:

أ) وقتاً مباشراً منتظماً وفق جدول واضح.

ب) وقتاً ممتداً في العطلات والإجازات بما يراعي انتظام الدراسة.

ج) تواصلاً غير مباشر بوسائل مناسبة لسن الطفل وبما لا يسبب ضغطاً أو مراقبة غير مشروعة.

المادة (120) تُحدد الخطة مكاناً واضحاً للتسليم والاستلام، ويجوز للمحكمة جعله في مكان محايد أو عبر وسيط أو بترتيبات تنفيذية تمنع الاحتكاك، ويجوز الاستعانة بإدارة تنفيذ أحكام شؤون الأسرة عند تكرار النزاع أو وجود مخاطر.

المادة (121) يُنظم التواصل غير المباشر على نحو مناسب لسن الطفل، وبما لا يسبب ضغطاً أو إزعاجاً أو ابتزازاً، ويجوز للمحكمة تقييده أو تنظيمه بقناة آمنة عند ثبوت إساءة استعماله.

المادة (122) إذا اقتضت السلامة، يجوز للمحكمة تنظيم تواصل آمن للطفل، بما في ذلك تواصل في مكان آمن أو بحضور إشراف مناسب أو تواصل غير مباشر لفترة محددة، مع مراجعة دورية، ويُراعى في ذلك ألا يُحرم الطفل من علاقة فعالة إلا بقدر الضرورة.

المادة (123) يُعد تعطيل برنامج الإقامة أو الوقت الوالدي دون مبرر إخلالاً جسيماً، وتلتزم المحكمة بالتدخل السريع لتصحيح الوضع، ويُعتد بما يثبت في الملف ومحاضر التنفيذ في توقيع التدابير والجزاءات المتدرجة وفقاً لهذا القانون.

الباب الخامس

الفصل الرابع

التعليم والصحة والسفر والانتقال

المادة (124) تُحدد خطة رعاية الطفل ترتيبات التعليم بما يضمن انتظام القيد والحضور والامتحانات وعدم تعطيل المصروفات أو المستندات اللازمة، فإذا ثار نزاع جوهري فصلت المحكمة فيه بأمر وقتي خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، ويجوز مدها إلى اثنتين وسبعين ساعة للضرورة وبقرار مسبب.

المادة (125) تُحدد الخطة ترتيبات العلاج والرعاية الصحية بما يضمن استمرار العلاج والدواء والمتابعة وعدم تعطيل القرارات الطبية العاجلة، فإذا ثار نزاع جوهري فصلت المحكمة فيه بأمر وقتي خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، ويجوز مدها إلى اثنتين وسبعين ساعة للضرورة وبقرار مسبب، مع مراعاة السرية الطبية.

المادة (126) لا يجوز نقل محل إقامة الطفل انتقالاً مؤثراً يقطع انتظامه الدراسي أو صلته بأحد والديه إلا باتفاق معتمد أو بإذن قضائي، وتفصل المحكمة في الطلب بأمر وقتي خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، ويجوز مدها إلى اثنتين وسبعين ساعة للضرورة وبقرار مسبب، ويكون معيار الإذن مصلحة الطفل واستقراره.

المادة (127) يُنظم سفر الطفل على نحو يمنع التعسف ويضمن سلامته، ويجوز للمحكمة إصدار إذن عاجل أو منع عاجل وفقاً لمصلحة الطفل، وتفصل في الطلب خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، ويجوز مدها إلى اثنتين وسبعين ساعة للضرورة وبقرار مسبب، وتحدد المحكمة ما يلزم من ضمانات عند الاقتضاء.

المادة (128) يلتزم الوالدان بتنفيذ ما تقرره خطة رعاية الطفل أو أوامر المحكمة في شأن التعليم والعلاج والسفر والانتقال، وبتمكين الطفل من مستنداته الدراسية والطبية وعدم تعطيلها، وتلتزم الجهات التعليمية والصحية، في حدود اختصاصها، بالاستجابة لأوامر المحكمة أو ما يثبت اعتماده من الخطة، ويُعد الامتناع أو التعطيل دون مسوغ إخلالاً يترتب عليه التدخل السريع وتوقيع التدابير والجزاءات المتدرجة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الخامس

الفصل الخامس

منع قطع الصلة والتلاعب بالطفل

المادة (129) يُعد قطع صلة الطفل بأحد والديه أو تعطيل الوقت الوالدي أو التحريض على رفض أحد الوالدين أو الاستقطاب أو إشراك الطفل في الخصومة أو استعماله كوسيلة ضغط أو تهديد إخلالاً جسيماً يوجب التدخل الفوري لحماية الطفل.

المادة (130) تلتزم المحكمة عند ثبوت قرائن جدية على قطع الصلة أو التلاعب بالطفل بإصدار أمر وقتي خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، ويجوز مدها إلى اثنتين وسبعين ساعة للضرورة وبقرار مسبب، ويشمل الأمر، بحسب الأحوال، واحداً أو أكثر مما يأتي:

أ) إعادة تنظيم التسليم والاستلام في مكان محايد أو عبر وسيط أو بمعاونة إدارة تنفيذ أحكام شؤون الأسرة.

ب) تعويض وقت والدي فُقد على نحو منضبط لا يرهق الطفل ولا يخل بالدراسة أو العلاج.

ج) تنظيم قناة آمنة للتواصل بشأن الطفل لمنع التصعيد.

د) إحالة الطفل لدعم نفسي أو اجتماعي عند الحاجة، في نطاق سري.

هـ) تعديل ترتيبات برنامج الإقامة أو الوقت الوالدي إذا ثبت أن الترتيب القائم يُستعمل للإقصاء أو الإضرار.

المادة (131) تُطبق عند الإخلال التدابير والجزاءات المتدرجة المنصوص عليها في هذا القانون، وبوجه خاص الغرامة التهديدية والضمانات التنفيذية، ويُعتد بمحاضر التنفيذ ووقائع الامتناع المثبتة في الملف الأسري في تقدير التكرار والجسامة، مع مراعاة أن يكون الهدف هو الامتثال وحماية الطفل لا الانتقام.

المادة (132) يحظر نشر أو تداول بيانات الطفل أو تفاصيل النزاع على نحو يوصمه أو يضره اجتماعياً، وللمحكمة إصدار أوامر منع نشر أو إزالة محتوى فوراً، وتوقيع غرامة تهديدية وجزاءات إجرائية عند المخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب السادس

الفصل الأول

قواعد تقدير الالتزامات المالية الأسرية

المادة (133) تُقدَّر الالتزامات المالية المتعلقة بالطفل بما يضمن له مستوى معيشة لائقاً قريباً من مستوى الأسرة قبل النزاع، وبما يراعي احتياجاته الفعلية وقدرة الملزم، ويكون معيار التقدير هو تحقيق استقرار الطفل وعدم تعريضه للفقر أو الحرمان بسبب النزاع.

المادة (134) تشمل الالتزامات المالية المتعلقة بالطفل، بحسب الأحوال:

أ) نفقة المعيشة اليومية من غذاء وملبس ومستلزمات.

ب) مصروفات التعليم وما يلزم له من كتب ودروس ومواصلات ورسوم.

ج) العلاج والدواء والرعاية الصحية والمتابعة.

د) نصيباً مناسباً من السكن ومرافقه وفق تنظيم المحكمة.

هـ) مصروفات استثنائية تقتضيها حالة الطفل وتقررها المحكمة عند الحاجة.

المادة (135) لا يجوز تعليق أداء الالتزامات المالية المتعلقة بالطفل بسبب نزاع بين الوالدين أو بسبب منازعة إجرائية، وتلتزم المحكمة بإصدار أوامر وقتية لضمان الاستمرار متى ظهر تعطل الاحتياجات الأساسية.

المادة (136) يجوز للمحكمة تقرير نفقة عاجلة لتغطية الاحتياجات التي لا تحتمل التأخير، وتكون واجبة النفاذ فوراً، ويجوز تعديلها عند الفصل في الموضوع أو عند تغير الظروف، دون أن يؤثر ذلك على استمرار تلبية احتياجات الطفل.

المادة (137) يجوز تعديل الالتزامات المالية عند تغير الظروف تغيراً جوهرياً ثابتاً ومؤثراً، ويُراعى عند التعديل ألا يؤدي إلى الانتقاص الفعلي من احتياجات الطفل الأساسية، وتفصل المحكمة في الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السادس

الفصل الثاني

الإفصاح والتحري المالي القضائي

المادة (138) يلتزم كل طرف عند طلب تقدير التزام مالي أو تعديله بتقديم إفصاح مالي بالقدر اللازم للفصل، ويشمل الإفصاح على الأخص مصادر الدخل وأوجهه والأصول ذات الصلة والالتزامات الثابتة المؤثرة، وذلك وفق النماذج والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (139) إذا امتنع أحد الأطراف عن الإفصاح المالي أو قدّم بيانات مضللة أو مجتزأة، أثبتت المحكمة ذلك في الملف، وجاز لها:

أ) تقدير الالتزام على أساس القرائن وما يتوافر من بيانات.

ب) تقرير غرامة تهديدية بحسب الأحوال.

ج) الأمر بالتحري المالي القضائي، وتحميل المتعنت تكاليف الخبرة أو التحري عند الاقتضاء.

المادة (140) للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب، أن تأمر بالتحري المالي القضائي اللازم لتقدير الالتزامات أو كشف التحايل، وأن تخاطب الجهات الرسمية المختصة بأوامر قضائية محددة النطاق والمدة، وعلى الأخص:

أ) البنك المركزي والجهات المصرفية في الحدود اللازمة لبيان الدخول والتحويلات والحسابات ذات الصلة، وفق الضوابط.

ب) الشهر العقاري والسجل العيني لبيان الملكيات والتصرفات.

ج) مصلحة الضرائب العقارية لبيان العقارات الخاضعة وربطها.

د) المرور لبيان المركبات المسجلة.

هـ) الجهات الضريبية بحسب الأحوال لبيان النشاط والدخل حيث يلزم.

المادة (141) تُودع البيانات الناتجة عن التحري المالي في ملف سري مقيد، ولا يطلع عليها إلا المحكمة وذوو الشأن ووكلاؤهم بالقدر اللازم للفصل، ويحظر استعمالها خارج نطاق الدعوى أو تداولها أو نشرها، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الحفظ والإتلاف بعد انتهاء الغرض.

المادة (142) يجوز للمحكمة ندب خبير مالي عند الحاجة لتقدير الدخل والملاءة أو لتفسير البيانات المتحصل عليها، وتحدد مأموريته على نحو يمنع الإطالة، ويجوز تحميل تكلفته على من ثبت تعنته أو تحايله أو تسبب في الندب دون أساس جدي.

الباب السادس

الفصل الثالث

التنفيذ والخصم والتحصيل والأعمال الحرة

المادة (143) يكون الهدف من أحكام الالتزامات المالية تحقيق السداد الفعلي المنتظم، وتتخذ المحكمة وجهات التنفيذ ما يلزم لمنع التسويف، ويُثبت السداد والتحصيل والمتجمدات في الملف الأسري وفي السجل المخصص للتنفيذ والمتابعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (144) تُنفذ الالتزامات المالية على الأجور والمرتبات بالخصم أو الحجز وفق الحدود القانونية، ويصدر أمر الخصم متى كان للملزم دخل ثابت يمكن تحصيله، وتلتزم جهة العمل بتنفيذ الأمر في الحدود التي يقررها القانون.

المادة (145) عند تعذر الخصم المباشر أو كان الدخل غير منتظم أو كان الملزم من أصحاب الأعمال الحرة، تضع المحكمة طريقة سداد منضبطة، وتشمل بحسب الأحوال:

أ) الإيداع الدوري في حساب مخصص للالتزامات الأسرية.

ب) التحويلات الموثقة بوسائل دفع معتمدة.

ج) دفعات مقدمة عند ثبوت موسمية الدخل، بما يضمن استمرار احتياجات الطفل.

د) تقرير ضمانات تنفيذية مرحلية عند تكرار التأخر دون مسوغ.

المادة (146) يجوز للمحكمة وضع جدول سداد للمتجمدات مع ضمان استمرار الالتزام الجاري، وبما يمنع تراكم الدين على نحو يخل باستقرار الطفل، ويبين الجدول قيمة القسط ومدته وطريقة السداد وضماناته عند الاقتضاء.

المادة (147) إذا تكرر التأخر أو الامتناع دون مسوغ، جاز للمحكمة توقيع غرامة تهديدية متدرجة، وتوسيع إجراءات التحصيل وفقاً للقانون، وتقرير ضمانات تنفيذية مناسبة، ويُراعى في ذلك أن يكون الهدف تحقيق الامتثال وضمان احتياجات الطفل لا الانتقام.

المادة (148) لا يُلجأ إلى القيود الأشد على الحرية إلا بعد ثبوت القدرة وتعمد الامتناع واستنفاد وسائل التحصيل الأساسية، وبقرار مسبب يراعي أثر ذلك على الطفل ومستقبله، ومع بيان سبب عدم كفاية الوسائل الأقل شدة.

الباب السادس

الفصل الرابع

صندوق دعم نفقة الطفل

المادة (149) يتم إنشاء صندوق باسم "صندوق دعم نفقة الطفل" يخضع لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي ويتم تأمين مصادر تمويله من الموازنة العامة للدولة ومن شراكات مع جهات أخرى ويكون رئيسه هو وزير التضامن الاجتماعي بصفته ويلتزم الصندوق بتوفير حد أدنى مؤقت لاحتياجات الطفل عند تعثر التحصيل أو تأخر التنفيذ، ويكون الصرف بناء على:

أ) أمر وقتي بالنفقة العاجلة، أو حكم نفقة، أو خطة رعاية طفل معتمدة تتضمن التزامات مالية محددة.

ب) ما تقرره المحكمة من استحقاق مؤقت في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الطلب والصرف وحدوده الزمنية والمالية وآلية التحقق.

المادة (150) لا يمنع صرف الصندوق من استمرار إجراءات التنفيذ ضد الملزم، ولا يعد الصندوق بديلاً عن التزامه الأصلي، وتلتزم الجهة القائمة على الصندوق باسترداد ما تم صرفه من الملزم وفقاً لآليات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون، ويثبت ما تم صرفه وما تم استرداده في الملف والسجل المخصص لذلك.

الباب السادس

الفصل الخامس

التحايل المالي والجزاءات المالية المتدرجة

المادة (151) يُعد تحايلاً مالياً أسرياً، على الأخص، أي فعل أو امتناع يقصد به إخفاء القدرة المالية أو إنقاصها صورياً أو تعطيل التحصيل، ومن ذلك:

أ) إخفاء الدخل كلياً أو جزئياً أو تقسيمه بصورة مصطنعة.

ب) نقل ملكية صوري أو تسجيل الأموال باسم الغير للتحلل من الالتزام.

ج) اصطناع ديون أو تضخيمها أو تقديم مستندات متجزأة لتقليل صافي القدرة.

د) تهريب أصول أو تسييلها قبيل التنفيذ أو أثناء النزاع على نحو غير مبرر.

المادة (152) إذا ثبت التحايل المالي أو الامتناع المتكرر دون مسوغ، جاز للمحكمة:

أ) تقدير دخل مفترض على أساس القرائن والبيانات المتحصل عليها والتحري المالي القضائي.

ب) توقيع غرامة تهديدية متدرجة، وتحميل المتحايل تكاليف الخبرة والتحري.

ج) تقرير ضمانات تنفيذية أشد وفقاً للقانون، مع عدم تعطيل احتياجات الطفل الأساسية.

د) إحالة وقائع التحايل التي تشكل جريمة مكتملة الأركان إلى الجهات المختصة عند الاقتضاء، دون تعطيل الحقوق العاجلة للطفل.

الباب السابع

الفصل الأول

تنظيم مسكن الأسرة والانتفاع المؤقت

المادة (153) للمحكمة تنظيم الانتفاع المؤقت بمسكن الأسرة أثناء النزاع أو مسار الإنهاء بما يحقق الأمان ويمنع الاحتكاك، ويراعي استقرار الطفل إن وجد، ويُحدد القرار نطاق الانتفاع ومدته وضوابطه وكيفية تنفيذ ترتيبات الدخول والخروج.

المادة (154) تراعي المحكمة عند تنظيم مسكن الأسرة، بحسب الأحوال:

أ) سلامة الأطراف والطفل، ووجود أوامر حماية قائمة.

ب) انتظام الطفل الدراسي وقرب المسكن من احتياجاته التعليمية والصحية.

ج) بدائل السكن المتاحة وقدرة كل طرف على توفير بديل مناسب.

د) منع استعمال المسكن كوسيلة ضغط أو ابتزاز أو تعطيل للالتزامات.

المادة (155) تضع المحكمة ترتيبات واضحة لاستلام المتعلقات أو مستندات الطفل أو إجراء الجرد أو نقل بعض المنقولات عند الضرورة، بما يمنع الاحتكاك، ويجوز تنفيذ ذلك بمعاونة إدارة تنفيذ أحكام شؤون الأسرة، وبحضور جهة محايدة عند اللزوم.

المادة (156) إذا خالف أحد الأطراف تنظيم المسكن أو استعمله للإضرار أو التعطيل أو منع تنفيذ أوامر المحكمة، جاز للمحكمة تعديل التنظيم وتوقيع غرامة تهديدية واتخاذ تدابير حماية مناسبة، بما في ذلك تحديد مواعيد تنفيذ دقيقة أو تقييد الدخول لحين زوال سبب الخطر.

الباب السابع

الفصل الثاني

المسكن البديل ومعاييره وضماناته

المادة (157) يجوز للمحكمة، بدلاً من تنظيم الانتفاع بمسكن الأسرة، إلزام أحد الطرفين بتوفير مسكن بديل، متى كان ذلك أعدل وأقرب للاستقرار وأقل إثارة للنزاع، وبما لا يخل بمصلحة الطفل إن وجد، ويُبين القرار أساس اختيار هذا التنظيم.

المادة (158) يشترط في المسكن البديل أن يكون ملائماً من حيث المستوى والسلامة والخصوصية والمسافة المناسبة لاحتياجات الطفل التعليمية والصحية، وأن يحقق استقراراً معقولاً في المعيشة، ويجوز للمحكمة تحديد عناصر الملاءمة بحسب حالة كل أسرة.

المادة (159) تضع المحكمة ضمانات للتحقق من الإقامة الفعلية في المسكن البديل وعدم تركه دون استعمال أو استغلاله كأداة ضغط، ولها تعديل التنظيم عند الإخلال، كما يجوز لها تحديد طريقة سداد تكلفة المسكن البديل أو جدولتها وفقاً لقدرة الملزم وبما لا يعطل التزامات الطفل الأساسية.

الباب السابع

الفصل الثالث

سجل الممتلكات المنزلية والجرد والتسوية

المادة (160) تُسوى منازعات الممتلكات المنزلية داخل الملف الأسري، ويُنشأ سجل للممتلكات المنزلية يثبت تجهيزات المنزل ومصدر تمويلها وطريقة تسويتها، ويُعتد به في الجرد والتسليم أو التعويض وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (161) يثبت محتوى السجل بكافة طرق الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة، وعلى الأخص الفواتير والتحويلات والإيصالات والضمانات والمراسلات الموثقة والصور والجرد السابق، ويجوز للمحكمة ندب خبير عند النزاع الجدي حول الملكية أو القيمة.

المادة (162) إذا خشي على الممتلكات من الإخفاء أو التلف أو العبث، جاز للمحكمة الأمر بجرد عاجل خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، ويجوز مدها إلى اثنتين وسبعين ساعة للضرورة وبقرار مسبب، ويُنفذ الجرد بترتيبات تمنع الاحتكاك وبمعاونة إدارة تنفيذ أحكام شؤون الأسرة عند اللزوم.

المادة (163) تُرد الممتلكات التي ثبتت ملكيتها لطرف بعينه، وتُسوى الممتلكات المشتركة بالاتفاق أو القسمة أو المقاصة أو التعويض بحسب الأحوال، ويُراعى عند التسوية عدم حرمان الطفل من الضروريات اللازمة للمعيشة.

المادة (164) إذا تعذر رد المنقول بعينه لسبب راجع للممتنع أو لتصرفه، تقضي المحكمة بتعويض مالي مناسب يراعي القيمة الواقعية وقت التسوية وحالة الاستهلاك، ويجوز تنفيذ التعويض بذات آليات الالتزامات المالية.

المادة (165) لا يُلجأ إلى المسار الجنائي في منازعات الممتلكات المنزلية إلا في حالات استثنائية تتوافر فيها أركان جرم مستقل واضح وفق القوانين العامة، وبما لا يعطل حماية الطفل أو تنفيذ الحقوق داخل الملف الأسري.

الباب الثامن

الفصل الأول

المهر والمؤخر

المادة (166) المهر وما يؤجل منه حق مالي يثبت بالكتابة أو بما تطمئن إليه المحكمة من قرائن، ويستحق وفقاً لما اتفق عليه الطرفان أو ما تقضي به المحكمة عند إنهاء الرابطة، وبما لا يمس حقوق الطفل أو يعرقل تنفيذها.

المادة (167) لا يجوز استعمال المهر أو المؤخر كوسيلة ابتزاز أو تعطيل لإجراءات الإنهاء القضائي المنظم أو لتأخير اعتماد خطة رعاية الطفل أو تنفيذ الالتزامات العاجلة، وللمحكمة استبعاد الشروط التي يتبين أنها غير مشروعة أو انتُزعت تحت ضغط.

المادة (168) يجوز للمحكمة تنظيم أداء المهر أو المؤخر أو جدولته بما يحقق التنفيذ الفعلي دون تعسف، وبما لا يؤدي إلى تعطيل التزامات الطفل الأساسية، ويُثبت ذلك في الملف الأسري ويُنفذ وفق آليات هذا القانون.

الباب الثامن

الفصل الثاني

تنظيم الأداء ومنع التعسف

المادة (169) إذا نازع أحد الطرفين في مقدار المهر أو المؤخر أو في استحقاقه، فصلت المحكمة في النزاع وفقاً لوسائل الإثبات المتاحة وبما تطمئن إليه، ويجوز لها إصدار أوامر وقتية تحفظية تمنع العبث بالحقوق أو تعطيل المسار القضائي، دون مساس بأصل الحق.

المادة (170) إذا تبين للمحكمة أن النزاع في المهر أو المؤخر يُستعمل لتعطيل الإنهاء أو الضغط غير المشروع أو الابتزاز، جاز لها توقيع غرامة إجراءات وتحميل المصروفات الإضافية واتخاذ تدابير تضمن استمرار السير في الدعوى مع حفظ الحقوق للفصل النهائي.

الباب التاسع

الفصل الأول

المبدأ والنطاق

المادة (171) يقصد باقتسام الزيادة في الثروة أثناء الزواج تسوية مالية تتعلق بالزيادة الصافية في ثروة الأسرة خلال مدة الزواج، وتفصل فيها المحكمة ضمن الملف الأسري عند الطلب، وبما يحقق العدل والإنصاف.

المادة (172) لا يدخل في الزيادة محل الاقتسام المال الذي ثبت أنه آل إلى أحد الطرفين بطريق شخصي خالص، ما لم يثبت امتزاجه امتزاجاً مقصوداً في الذمة الأسرية أو استثمار عائده لصالح الأسرة وفق ضوابط هذا الباب.

المادة (173) لا يحول الاقتسام دون تقرير الالتزامات المالية المتعلقة بالطفل أو تنفيذها، ولا يجوز جعله وسيلة لتعطيل نفقة الطفل أو احتياجاته الأساسية أو للتأخير غير المبرر في اعتماد خطة رعايته.

الباب التاسع

الفصل الثاني

الاستثناءات وضوابط الخلط والديون

المادة (174) يُعد المال ممتزجاً امتزاجاً مقصوداً إذا ثبت إدخاله في حسابات الأسرة أو توجيهه لشراء أصل أسري أو استعماله في سداد التزامات الأسرة أو استثماره على نحو صار مصدر إنفاق أسري معتاد، وتراعي المحكمة في ذلك طبيعة المال ومدى استقرار استعماله لصالح الأسرة.

المادة (175) إذا ثبت الامتزاج المقصود، جاز للمحكمة إدخال العائد أو الربح المتحقق في نطاق الاقتسام، وإدخال جزء من أصل المال بالقدر الذي استخدم فعلاً لصالح الأسرة أو تحول إلى أصل أسري، مع مراعاة التناسب ومنع الغبن.

المادة (176) إذا ادعى أحد الطرفين ديوناً أو التزامات لتقليل صافي الزيادة، وجب أن تكون موثقة وحقيقية ومتصلة بالذمة المالية محل الاحتساب، وللمحكمة استبعاد الديون الصورية أو المتضخمة أو تخفيضها إلى الحد الذي تثبت به حقيقتها، مع جواز تطبيق التحري المالي القضائي عند الحاجة.

الباب التاسع

الفصل الثالث

منهج الاحتساب

المادة (177) يُحدد خط الأساس لاحتساب الزيادة بتاريخ توثيق الزواج، ويجوز للمحكمة اعتماد تاريخ آخر يثبت فيه بدء التعايش المالي الفعلي إذا قامت قرائن قوية على اختلاف الواقع عن التوثيق، ويُثبت ذلك بأسباب موجزة في الملف.

المادة (178) يُحدد تاريخ القياس النهائي بتاريخ الحكم بإنهاء الرابطة، ويجوز للمحكمة اعتماد تاريخ الانفصال الفعلي الثابت بالملف أو تاريخ آخر إذا تبين تلاعب أو تهريب بعد قيام النزاع، ويُبين القرار سبب اعتماد التاريخ المختار.

المادة (179) تُحتسب الزيادة بطرح صافي الثروة عند خط الأساس من صافي الثروة عند تاريخ القياس النهائي بعد استبعاد

الاستثناءات وفقاً لهذا الباب، ويجوز للمحكمة الاستعانة بخبير مالي وبالتحري المالي القضائي لتحديد عناصر الثروة والدخل والملاءة عند الحاجة، على نحو يمنع الإطالة.

الباب التاسع

الفصل الرابع

معايير التوزيع والتنفيذ

المادة (180) يتم اقتسام الزيادة على أساس العدل والإنصاف وبما يعكس واقع المساهمة في بناء الحياة المشتركة، وتراعي المحكمة على الأخص:

أ) مدة الزواج.

ب) وجود أطفال واحتياجاتهم وأثر رعايتهم على قدرة أحد الطرفين على الكسب.

ج) المساهمة المالية المباشرة في تكوين الأصول أو زيادتها.

د) المساهمة غير المالية اللازمة لاستقرار الأسرة وتمكين الكسب.

هـ) مصدر الزيادة وهل نتجت عن عمل مباشر أو عن ظروف سوقية أو عن استثمار موارد الأسرة.

و) أي تحايل مالي ثابت أو تعطيل للإفصاح.

المادة (181) يجوز للطرفين الاتفاق على تسوية الاقتسام واعتمادها قضائياً إذا كانت واضحة وقابلة للتنفيذ ولا تنطوي على غبن فاحش ولا تضر بالطفل، وتُدرج التسوية المعتمدة في الملف وتُنفذ وفقاً لآليات هذا القانون.

المادة (182) يكون الوفاء بما يقضى به في الاقتسام بمبلغ نقدي أو بجدولة أو بمقاصة أو بنقل أصل أو حصة بحسب ما تراه المحكمة أصلح للتنفيذ، ويجوز تقرير ضمانات تنفيذية وغرامة تهديدية عند الإخلال، مع عدم تعطيل التزامات الطفل الأساسية.

الباب العاشر

الفصل الأول

قواعد إثبات البنوة والسرية

المادة (183) تُدار منازعات البنوة بما يحمي هوية الطفل وحقوقه ويمنع الوصم والتشهير، وتكون جلساتها وبياناتها وتقاريرها في نطاق السرية، ويقصر الاطلاع عليها على المحكمة وذوي الشأن ووكلائهم بالقدر اللازم للفصل.

المادة (184) تثبت البنوة بطرق الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة، ويجوز للمحكمة الأمر بإجراء البصمة الوراثية متى قامت منازعة جدية وكان ذلك لازماً لحسم النزاع، مع مراعاة ضوابط هذا الباب.

المادة (185) لا يترتب على مجرد رفع منازعة البنوة وقف التدابير اللازمة لحماية الطفل ومعيشته، وللمحكمة تنظيم نفقة مؤقتة أو تدابير تنظيمية بما يضمن الاستقرار لحين الفصل.

الباب العاشر

الفصل الثاني

البصمة الوراثية وضوابطها وسلسلة حفظ الدليل

المادة (186) إذا قامت منازعة جدية في إثبات البنوة أو نفيها، أمرت المحكمة بإجراء البصمة الوراثية لدى جهة معتمدة، وتخضع إجراءات أخذ العينات وحفظها ونقلها وفحصها وإصدار التقرير لضوابط سلسلة حفظ الدليل والسرية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (187) لا يُؤمر بإجراء البصمة الوراثية لمجرد الادعاء المجرد، وعلى طالبها بيان أساس جدي ظاهر، وللمحكمة رفض الطلب إذا تبينت كيديته أو عدم إنتاجه، ولها عند الاقتضاء أن تقرر وسيلة إثبات أخرى أو أن تقصر نطاق الفحص على ما يلزم.

المادة (188) إذا امتنع من صدر ضده أمر البصمة الوراثية عن تنفيذه دون مبرر مقبول، أثبتت المحكمة الامتناع في الملف، وجاز لها توقيع غرامة واستخلاص قرينة ضد الممتنع في حدود ما يحقق العدالة ويحمي الطفل ويمنع تعطيل الفصل.

المادة (189) تُعد نتيجة البصمة الوراثية، متى استوفت ضوابطها، قرينة حاسمة في الإثبات، ما لم يثبت للمحكمة بطلان الإجراء أو فساد سلسلة حفظ الدليل أو قيام مانع قانوني جوهري، ويجوز للمحكمة عند قيام أسباب قوية الأمر بإعادة الفحص في جهة أخرى. وإذا انتهت نتيجة البصمة الوراثية إلى نفي البنوة بحكم نهائي، تلتزم المحكمة باتخاذ تدابير فورية تكفل عدم المساس باستقرار الطفل أو تعرضه للوصم أو فقدان الرعاية، وذلك على النحو الآتي:

أ) يُحال الأمر فوراً إلى المجلس القومي للأمومة والطفولة لاتخاذ ما يلزم من تدابير حماية ورعاية اجتماعية ونفسية، مع إخطار وزارة التضامن الاجتماعي لتحديد مسار الرعاية والدعم.

ب) تُقرر المحكمة تدبيراً مالياً مؤقتاً لمعيشة الطفل—عند الحاجة—يُصرف من صندوق دعم نفقة الطفل إلى حين استقرار وضع الرعاية والمسؤولية المالية وفقاً لأحكام هذا القانون، دون إخلال بحق الدولة في الرجوع بما يُصرف على من يثبت التزامه قانوناً.

ج) تُنظم المحكمة بصورة عاجلة وضع الطفل من حيث الإقامة والرعاية اليومية بما يمنع نقله أو فصله عن بيئته المستقرة إلا للضرورة، وتُراعى في ذلك سلامته واحتياجاته التعليمية والصحية والنفسية.

د) تبقى جميع إجراءات الفصل وتدابير الرعاية في نطاق السرية، ويحظر اتخاذ أي إجراء أو تصريح أو نشر من شأنه وصم الطفل أو التشهير به، وللمحكمة إصدار أوامر منع نشر أو إزالة محتوى عند الاقتضاء.

هـ) تُستكمل الإجراءات اللازمة لتثبيت هوية الطفل المدنية على نحو يضمن له الحقوق الأساسية وعدم تعطّل التعليم أو العلاج أو الاستفادة من خدمات الدولة، وفق ما تقرره المحكمة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الباب الحادي عشر

الفصل الأول

الأدلة الرقمية وحجيتها وضوابط تقديمها

المادة (193) تُقبل الأدلة الرقمية في منازعات الأسرة متى كانت متعلقة بواقعة منتجة في النزاع، وكان من شأنها أن تعين المحكمة على الفصل، وتقدر المحكمة حجيتها وفق اطمئنانها بعد التحقق من نسبتها وسلامتها.

المادة (194) تُقدم الأدلة الرقمية وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية بما يحفظ سلامتها ويمنع العبث، ويجوز

للمحكمة أن تأمر بحفظ نسخة فنية مطابقة عند النزاع الجدي، وأن تقيد تداول الدليل في ملف سري مقيد حماية للخصوصية.

المادة (195) إذا أنكر الخصم نسبة الدليل أو سلامته، جاز للمحكمة الأمر بفحص فني في حدود الضرورة وبما يحمي الخصوصية، ويكون نطاق الفحص مقصوراً على ما يتصل بموضوع النزاع دون توسع في بيانات لا صلة لها به.

المادة (196) إذا امتنع من كُلّف بتقديم وسيلة فحص محددة أو بيانات لازمة للفحص دون مبرر مقبول، أثبتت المحكمة الامتناع، وجاز لها استخلاص قرينة ضده في حدود ما يحقق العدالة ويمنع تعطيل الفصل، مع توقيع غرامة إجراءات عند الاقتضاء.

الباب الحادي عشر

الفصل الثاني

الفحص الرقمي وسلسلة حفظ الدليل والاعتراض

المادة (197) يكون الفحص الرقمي مقيداً بحدود موضوع النزاع وبقدر الضرورة، ويحظر التوسع في فحص بيانات لا صلة لها بالنزاع أو تمس خصوصيات غير لازمة، وتلتزم الجهة الفنية بالسرية المهنية الكاملة.

المادة (198) تلتزم الجهة الفنية المعتمدة بضوابط سلسلة حفظ الدليل، وبإثبات ما يفيد استلام البيانات أو الوسائط وحفظها وفحصها وإصدار تقرير فني موجز يقتصر على النسبة والسلامة الفنية، ويودع التقرير في ملف سري مقيد.

المادة (199) يجوز لذي الشأن الاعتراض على التقرير الفني لأسباب جدية، وللمحكمة أن تأمر بفحص تكميلي محدد أو إعادة الفحص في جهة أخرى عند قيام أسباب قوية، ويجوز تحميل تكلفة الإعادة على طالبها إذا تبين عدم الجدية.

الباب الحادي عشر

الفصل الثالث

السرية ومنع النشر وإزالة المحتوى

المادة (200) تُعد بيانات الأسرة والطفل ومحاضر التسوية وتقارير الإصلاح والإفصاحات المالية وبيانات التحري المالي

والأدلة الرقمية وتقارير الفحص من بيانات الملف السرية، ويحظر تداولها أو نشرها خارج نطاق الدعوى، ويقتصر الاطلاع عليها على ذوي الشأن ووكلائهم بالقدر اللازم للفصل.

المادة (201) للمحكمة أن تصدر أوامر منع نشر أو إزالة محتوى عند وقوع تسريب أو تشهير أو ابتزاز أو إضرار بالطفل، وأن توقع غرامة تهديدية وجزاءات إجرائية عند المخالفة، دون إخلال بأي مسؤولية أخرى وفق القوانين العامة، مع مراعاة عدم تعطيل التدابير العاجلة لحماية الطفل.

الباب الثاني عشر

الفصل الأول

إدارة تنفيذ أحكام شؤون الأسرة

المادة (202) تنشأ بوزارة الداخلية إدارة تُسمى إدارة تنفيذ أحكام شؤون الأسرة تعمل بالتنسيق مع وزارة العدل، وتختص بمعاونة محكمة شؤون الأسرة في تنفيذ الأحكام والأوامر الوقتية ومحاضر التسوية المعتمدة، وإثبات وقائع الامتناع بمحاضر رسمية، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (203) تتولى الإدارة، على الأخص:

أ) تنفيذ ترتيبات تسليم واستلام الطفل وتنظيمها ميدانياً وفق ما تقرره المحكمة.

ب) تنفيذ أوامر منع التعرض وتدابير الحماية التي تستلزم تدخلاً ميدانياً.

ج) معاونة المحكمة في تنفيذ أوامر تنظيم المسكن، والجرد، والتسليم، ونقل المتعلقات عند الضرورة.

د) إثبات وقائع الامتناع أو التعطيل بمحاضر رسمية تُدرج في الملف الأسري ويُعتد بها في توقيع الجزاءات المتدرجة.

المادة (204) تلتزم الإدارة عند تنفيذ ما يتعلق بالطفل بمراعاة سلامته وخصوصيته وعدم تعريضه للاحتكاك أو الإهانة، وتُنفذ الأوامر بترتيبات تمنع التصعيد، ويجوز الاستعانة بعنصر مختص عند الحاجة وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية.

المادة (205) تلتزم الإدارة بتنفيذ الأوامر الوقتية وتدابير الحماية فور ورودها إليها، وبحد أقصى أربع وعشرين ساعة في المسائل التي تتعلق بخطر حال أو بتسليم الطفل أو منع التعرض، وبحد أقصى ثمانٍ وأربعين ساعة في غير ذلك، ويثبت سبب التأخير إن وقع في محضر يُدرج بالملف.

الباب الثاني عشر

الفصل الثاني

الغرامة التهديدية وسلّم الجزاءات

المادة (206) للمحكمة توقيع غرامة تهديدية لإلزام الممتنع بتنفيذ حكم أو أمر أو التزام ثابت في الملف الأسري، وتكون الغرامة متدرجة ومتناسبة مع طبيعة الإخلال وتكراره وأثره، وبوجه خاص أثره على الطفل واستقراره.

المادة (207) يُسبق توقيع الغرامة التهديدية إنذار بالتنفيذ بمهلة لا تجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة، ويجوز تقصير المهلة إذا تعلق الأمر بحماية الطفل أو منع خطر حال أو تنفيذ أمر منع تعرض، ويثبت الإنذار ووسيلة إبلاغه في الملف.

المادة (208) إذا لم يتم التنفيذ بعد توقيع الغرامة، جاز للمحكمة:

أ) مضاعفة الغرامة عند كل تكرار ثابت، في حدود ما يحقق الامتثال دون تعسف.

ب) تقرير ضمانات تنفيذية مناسبة، بما في ذلك تنظيم التنفيذ بمعاونة الإدارة المختصة أو تعديل طريقة التسليم أو تنظيم قناة تواصل آمنة.

ج) تحميل الممتنع المصروفات الإضافية التي ترتبت على تعطيل التنفيذ.

ويُراعى في جميع الأحوال أن يكون الغرض تحقيق التنفيذ لا الانتقام، وأن لا يؤدي التدبير إلى ضرر أكبر بالطفل.

المادة (209) لا يُلجأ إلى القيود الأشد على الحرية إلا بعد ثبوت القدرة وتعمد الامتناع واستنفاد وسائل التنفيذ الأساسية، وبقرار مسبب يراعي أثر ذلك على الطفل ومستقبله، ومع بيان سبب عدم كفاية الوسائل الأقل شدة.

الباب الثاني عشر

الفصل الثالث

البلاغات الكيدية والتعسف الإجرائي

المادة (210) إذا ثبت للمحكمة أن ادعاءً أو طلباً قُدم بسوء نية بقصد الإضرار أو التشهير أو تعطيل الإجراءات أو الابتزاز، جاز لها توقيع غرامة إجراءات، وتحميل المتعسف المصروفات الإضافية، والحكم بتعويض مدني عند توافر عناصره، دون مساس بتدابير الحماية أو حقوق الطفل العاجلة.

المادة (211) يجوز للمحكمة عند تكرار الطلبات العبثية أو إطالة الخصومة بلا مبرر أن تقيد تقديم طلب مماثل لاحقاً إلا بمستند جديد منتج أو بإذن قاضي الملف، مع استثناء الطلبات العاجلة لحماية الطفل أو منع خطر حال.

الباب الثالث عشر

الفصل الأول

دمج الدعاوى وتوفيق الأوضاع

المادة (212) تُضم الدعاوى والطلبات القائمة بين ذات الأطراف أو بشأن ذات الأسرة عند نفاذ هذا القانون إلى ملف أسري واحد وفقاً لأحكام المادة (39)، بما لا يمس الحقوق المكتسبة بحكم نهائي، وتحدد المحكمة الإجراءات اللازمة لإعادة قيدها وإلحاقها بالملف خلال مدة تنظيمية واحدة.

المادة (213) تظل الأوامر الوقتية القائمة قبل نفاذ هذا القانون نافذة إلى حين تعديلها أو إلغائها أو استبدالها وفق أحكامه، ويجوز لقاضي الملف إعادة تنظيمها بما يتفق مع خطة رعاية الطفل وما يلزم للاستقرار.

المادة (214) تُدرج محاضر التسوية السابقة، إن وجدت، في الملف الأسري، ويُعمل بما اعتمد منها، ويجوز تعديل آثارها إذا لزم ذلك لمصلحة الطفل أو لسلامة التنفيذ.

المادة (215) تُعامل ترتيبات التواصل السابقة بوصفها تنظيماً مؤقتاً للوقت الوالدي، وتضع المحكمة خطة رعاية الطفل وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من أول جلسة بعد نفاذه، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك بقرار مسبب.

الباب الثالث عشر

الفصل الثاني

اللائحة التنفيذية والنشر وسريان القانون

المادة (216) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره، وتتضمن النماذج والإجراءات الفنية اللازمة للتطبيق، وعلى الأخص:

أ) نماذج خطة رعاية الطفل وبرنامج الإقامة والوقت الوالدي وترتيبات التسليم والاستلام.

ب) نماذج الإفصاح المالي وضوابط التحري المالي القضائي وحفظ البيانات وإتلافها بعد انتهاء الغرض.

ج) نماذج محاضر التسوية واتفاقات الإصلاح وضوابط سريتها واعتمادها.

د) ضوابط الإعلان الرقمي وتوثيقه والتحقق من الرقم المسجل وإثبات الإرسال والوصول.

هـ) ضوابط عمل إدارة تنفيذ أحكام شؤون الأسرة ومهامها التفصيلية ومعايير التعامل مع الطفل وإثبات الامتناع.

و) ضوابط الأدلة الرقمية والفحص الرقمي وسلسلة حفظ الدليل والسرية.

ز) ضوابط البصمة الوراثية وسلسلة حفظ الدليل والسرية في منازعات البنوة.

المادة (217) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وتُطبق أحكامه الإجرائية والتنفيذية على الدعاوى القائمة في حدود ما لا يمس الحقوق المكتسبة وبما يحقق دمج الملفات ووحدة النزاع.

المادة (218) يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض معها، ويستمر العمل بما لا يتعارض من القوانين الأخرى.